



١٥ أغسطس ٢٠٢٤

تعميم رقم ( ٨ ) لسنة 2024

بشأن إثبات البصمة المرنة للتواجد أثناء الدوام الرسمي

إستنادا إلى :

- المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- المرسوم الصادر بتاريخ 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2024 بشأن إثبات البصمة المرنة للتواجد أثناء الدوام الرسمي .

وحيث تم تفعيل نظام البصمة المرنة في جميع أجهزة البصمة بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

لذلك

أولا : على جميع موظفي مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة الإلتزام بإثبات تواجد كل منهم في محل العمل بالبصمة المرنة إعتبارا من يوم الأحد الموافق 2024/8/18 ، وذلك وفقا للأوقات المبينة في الجدول المرفق بهذا التعميم والمنشور بجوار أجهزة البصمة في أديار الوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للمكتب .

ثانيا : يتم قبول البصمة لإثبات الحضور في الفترة الصباحية إعتبارا من الساعة 7:00 صباحا ولا يعتد بأي بصمة قبل ذلك .

ثالثا : على جميع الموظفين الإلتزام بمواجهة جهاز البصمة عند إثبات الحضور أو الإنصراف أو إثبات التواجد بالبصمة المرنة لإلتقاط صورة شخصية تكون دليلا على إثبات الحضور والتواجد والإنصراف ، ولن يعتد بأي محاولة غير صحيحة من جانب الموظف على هذه الأجهزة لإثبات الحضور أو التواجد أو الإنصراف ما لم تكن هذه المحاولة ثابتة بصورته الشخصية .

وكيل الوزارة

نايف شويش المطيري  
وكيل الوزارة بالإنابة



توقيت البسمة الورقة للتواجد أثناء الدوام الرسمي تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة (2024)

توقيت البسمة الورقة للتواجد أثناء الدوام الرسمي	توقيت بداية الدوام الرسمي (الصحون)
خلال الفترة من الساعة (9:01) صباحاً حتى الساعة (10:00) صباحاً	الساعة (7) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (9:31) صباحاً حتى الساعة (10:30) صباحاً	الساعة (7:30) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (9:46) صباحاً حتى الساعة (10:45) صباحاً	الساعة (7:45) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (10:01) صباحاً حتى الساعة (11:00) صباحاً	الساعة (8) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (10:31) صباحاً حتى الساعة (11:30) صباحاً	الساعة (8:30) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (10:46) صباحاً حتى الساعة (11:45) صباحاً	الساعة (8:45) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (11:01) صباحاً حتى الساعة (12:00) ظهراً	الساعة (9) صباحاً

